



الْحِكْمَةُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

حُكْمٌ مِنْ حُكْمِ

و

تَجِبُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

كَتَبَهُ الشَّيْخُ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْبُجَيْرِيِّ الرَّغْفَرِيِّ

الحِكْمَةُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَحُكْمٌ مِنْ حُكْمِهِ

تَعْبِيرًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لِلْحِكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

حُكْمٍ مِنْ حُكْمِ

و

تَعْبِيرًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

كُنْبَةُ الشَّيْخِ


أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْخَمْرِيِّ الرَّغْفَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ

الموقع الرسمي للشيخ حفظه الله تعالى

 <https://alzoukory.com>.



https://t.me/A_lzoukory.



https://x.com/A_Alzoukory.



<https://www.youtube.com/channel/UCKfLxIFToSQcofhwWtdgz0g>.



<https://www.facebook.com/1E991A02A30231V>.



<https://chat.whatsapp.com/CAEYfZYaVomA1EPE0tzAxq>.

المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، الْقَائِلُ: ﴿وَكَذَلِكَ نَقُصُّلُ الْأَيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام:٥٥]، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَاصَلْتُ بِي أَحَدُهُمْ قَال: بِأَنَّهُ مِنْ دَيْرِ الزُّورِ مِنْ سُورِيَا، وَذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ مِصْطَفَى فَأَحْبَبْتُ اتِّصَالَهُ عَلَيَّ رَجَاءَ نَفْعِهِ؛ لِعَلْمِي بِحَاجَةِ النَّاسِ فِي سُورِيَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ النَّصَحَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأُمُور:

الأول: تَسَلَطُ النُّصَيْرِيَّةِ الْبَعْثِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ عَلَيْهِمْ حَقْبَةٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ حَتَّى تَفْشَا فِيهِمُ الْجَهْلُ.

الثاني: تَكَاثَرَ الْخَوَارِجُ فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ وَمِنْهُمْ دَاعِشُ وَالْقَاعِدَةُ وَجِبْهَةُ النُّصْرَةِ فِي حِينِهِ.

الثالث: رَجَاءُ نَفْعِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَجَوْتُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَلَكِنِ الْإِشْكَالُ: أَنِّي رَأَيْتُ مِنَ الرَّجُلِ الْجِدَالَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَلَكْتُ مَسْلَكَ السُّلْفِ الْكِرَامِ وَأَغْلَقْتُ فِي وَجْهِهِ بَابَ الْجِدَالَ بِإِغْلَاقِ الْمَكَالِمَةِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَخْرَجَهَا بِعَنْوَانِ: (هُرُوبُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُجُورِيِّ الزُّعْكُرِيِّ وَإِعْرَاضُهُ عَنِ

الحق..). فكان تعيين الرد عليها بـ(الرد العلمي على الخارجي الذي وصف الشيخ عبد الحميد الحجوري الزُعْكَري بالجهمي)، والله الموفق.

وبعد هذا رأيت أن يكون الكتاب في بيان هذه المسألة بما يفيد المسلم علماً وعملاً وأسميته: (الحكم بما أنزل الله عزَّجَلَّ وحكم من حكم بغير ما أنزل الله).

كتبه

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحُجُوري الزُعْكَري

آخر شوال ١٤٤٦



الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

مِنْ أَظْهَرَ وَأَشْهَرَ أَعْمَالِ التَّوْحِيدِ، الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْحَكِيمُ، الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ شَرْعِهِ وَقْدَرِهِ إِلَّا مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْحِكْمَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ لَهُ قَدْرًا وَشَرْعًا، فَقَالَ ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وَأَمَرَ بِالْحُكْمِ بِشَرْعِهِ، فَقَالَ: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

بَلْ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَا يَتَحَاكَمُ إِلَى حُكْمِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ».

وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ إِنْزَالِ الْكِتَابِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ،

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ

مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ

اللَّهُ ﷻ [النساء: ١٠٥].

وَقَالَ نِسَالِي: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَقَالَ نِسَالِي: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

فَمِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ نَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ وَالتَّحَاكُمَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَحَتِّمَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ إِنَّ سَلَامَةَ الْمُجْتَمَعِ وَرَفَعَتَهُ عَائِدَةٌ إِلَى هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْقُصُورُ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُحْكُومِينَ حَتَّى ضَعُفَ النَّاسُ وَلَحِقَهُمْ مَا لَحِقَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْلَهُنَّ

نَقْضُ الْحُكْمِ».

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

التَّحَاكُمُ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** فِيهِ صَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الظُّلْمِ، فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ التَّجَاوُزِ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** تَحَاكُمَ إِلَى مَعْصُومٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ^(١).



(١) من كتابي "بيان التوحيد ودحض الشرك والتنديد".

الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَرَّجَلٌ** كُفْرًا

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[المائدة: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰلسِقُونَ﴾

[المائدة: ٤٧].

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ خَطَرَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَرَّجَلٌ**، وَأَنَّ صَاحِبَهُ كَافِرٌ وَظَالِمٌ وَفٰسِقٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جُرْمِ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ أَلَّا تُصَدَّرَ مِنْ مُسْلِمٍ مَطْلَقًا.

قال الله **عَرَّجَلٌ** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء]، وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

أَيُّ يَطْلُبُونَ، وَحُكْمَ الْجٰهِلِيَّةِ هُوَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِذْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الْكُهَّانِ وَالطَّاغُوتِ فَتَحَاكَمُوا إِلَى اللَّهِ **عَرَّجَلٌ** عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَكُونَ تَحَاكُمِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ **عَرَّجَلٌ** وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ". الْحَدِيثُ.

وَإِنَّمَا الْإِعْرَاضُ عَن ذَلِك فَعَل الْمُنَافِقِينَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آذُنَاوَأَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ۗ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

فَتَأَمَّلْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَن وَصَفَ عَظِيمَ لِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، مَعَ حُكْمِ اللهِ الْحَكِيمِ فَالْمُؤْمِنِ مُنْقَادٍ فِي جَمِيعِ حَالِهِ وَالْمُنَافِقُ يَتَّبِعُ الْمَصْلَحَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ . وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ .

فالتحاكم إلى غير كتاب الله **عَزَّجَلَّ** جرم عظيم وصفه الله بأنه فعل الجاهلية ووصف به خلص المنافقين وأخبر بما تقدم أنه ظلم وكفر وفسوق، فيا لله كم صادم هذا الحكم ما أنزل الله **عَزَّجَلَّ** من وحي مبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكم تجد من اختلاف في قوانينهم وأحكامهم لأنها غير مأخوذة من كتاب ربنا وسنة نبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ لَأَنَّهْم قَاصِرُونَ مُقَصِّرُونَ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، أَمَّا رَبَّنَا **عَزَّجَلَّ** فَحُكْمُهُ أَحْسَنُ الْحُكْمِ وَأَقْوَمُهُ لَا خَلْفَ فِيهِ وَلَا تَنَاقُضَ وَلَا تَعَارِضَ : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وَفِي تَفْصِيلِ حُكْمٍ مِّنْ حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ :

١- إِنْ مَن حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ **عَزَّجَلَّ** عَلَى أَن حُكْمُهُ أَفْضَلُ مَن حُكْمِ اللهِ **عَزَّجَلَّ** أَوْ مَسَاوٍ لَهُ أَوْ أَنَّ حُكْمِ اللهِ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ فَهُوَ كَافِرٌ كَفْرٌ أَكْبَرٌ مَخْرَجٌ مِّنَ الْمِلَّةِ .

٢- وَأَمَّا مَنْ حُكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ **عَنْجَبَلٌ** شَهْوَةٌ أَوْ هَوَىٰ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ
دون كفر.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ سُئِلَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ: "هي به كفر".

قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: "وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ".

وقال الثوري: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: "كفر دون كفر وظلم دون
ظلم وفسق دون فسق". رواه ابن جرير.

وقال وكيع: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُوسٍ: "قَالَ لَيْسَ بِكَافِرٍ يُنْقَلُ
عَنِ الْمَلَّةِ".

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ".
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: نَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ".
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ الْآيَةَ فِي شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَالْبَغَوِيُّ وَزَادَا: وَسُئِلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
يَحْيَى الْكِنَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ: "إِنَّمَا تَقَعُ فِي جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا عَلَى
بَعْضِهِ فَكُلٌّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، فَأَمَّا مَنْ حُكِمَ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَتَرَكَ الشُّرْكَ ثُمَّ لَمْ يَحْكَمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الشَّرَائِعِ لَمْ يَسْتَوْجِبْ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَاتِ".

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: "هَذَا إِذَا رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللَّهِ عَيَانًا عَمَدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ
أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهَا فَلَا".

وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأِنَّمَا يَهْمُنَا فِي كُتَابِ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرْكِ وَالتَّنْذِيرِ: أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَإِنَّهُ كَفَرَ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ لَكِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي
سَبَقَ (١).



(١) من كتابي "بيان التوحيد ودحض الشرك والتنديد".

هداية القرآن في الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ

مما يعرفه الخاص والعام أنه لا بد للناس من شيء يتحاكمون إليه في حياتهم اليومية والشهرية والعمرية وفي أقوالهم ومعتقداتهم وأفعالهم، وقد بين الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه أنه الحاكم المطلق الذي يجب أن يتحاكم إليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقال عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وحذر من حكم بغير حكمه فقال: ﴿أَحْكَمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الراغب رَحْمَةُ اللَّهِ: والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. اهـ. من "مفردات غريب القرآن" (١٢٦-١٢٧).

وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال في التي تليها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿۱۵﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال ابن العربي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] اختلفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكٰفِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفٰسِقُونَ كُلُّهُ لِيَهُودٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكٰفِرُونَ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالظَّالِمُونَ لِيَهُودٍ، وَالْفٰسِقُونَ لِلنَّصَارَى، وَبِهِ أَقْوَالٌ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ. قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوَى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعُقْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ. اهـ. من "أحكام القرآن" لابن العربي (٣/ ٤١٣).

وقال الشنقيطي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾، اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: هَلْ هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي الْكُفَّارِ؟، فَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا فِي الْيَهُودِ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ فِيهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْكُفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْكُفْرُ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِيهَا قَبْلَهَا أَنَّهُمْ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ﴿إِنْ

أُوتِيتُمْ هَذَا، يَعْنِي الْحُكْمَ الْمُحَرَّفَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ حُكْمِ اللَّهِ ﴿فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُوْتَوْهُ﴾ أَيِ الْمُحَرَّفِ، بَلْ أُوتِيتُمْ حُكْمَ اللَّهِ الْحَقَّ ﴿فَأَحْذَرُوا﴾، فَهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْحَذَرِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهَا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٤٥]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مِجَلَزٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَزَادَ الْحَسَنُ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ، وَنَقَلَ نَحْوَ قَوْلِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَ﴿الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، نَزَلَتْ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - يَشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ الزَّانِي -، وَعَلَى هَذَا الْمُعْظَمِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَكْفُرُ وَإِنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَقِيلَ فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيِ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، رَدًّا لِلْقُرْآنِ وَجَحْدًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ.

فَالْآيَةُ عَامَّةٌ عَلَى هَذَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْكَفَّارِ، أَيِ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَمُسْتَحِلًّا لَهُ.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ مُحَرَّمٌ فَهُوَ مِنْ فُسَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا يُضَاهِي أفعالَ الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: أَيَّ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِبَعْضِ الشَّرَائِعِ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: هِيَ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً، وَاخْتَارَهُ النَّحَّاسُ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

مِنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ ذَكَرُوا قَبْلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤] فَعَادَ الضَّمِيرُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْهَا أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْدَهُ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَهَذَا الضَّمِيرُ لِلْيَهُودِ بِإِجْمَاعٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ وَالْقِصَاصَ، فَإِنَّ قَالَ قَائِلُ «مَنْ» إِذَا كَانَتْ لِلْمُجَازَةِ فَهِيَ عَامَّةٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهَا، قِيلَ لَهُ: «مَنْ» هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي، مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّقْرِيرِ؛ وَالْيَهُودُ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا.

وَيُرْوَى أَنَّ حُذَيْفَةَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، أَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: نَعَمْ هِيَ فِيهِمْ، وَتَسْلُكُنَّ سَبِيلَهُمْ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَقِيلَ: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ لِلْمَشْرِكِينَ، وَ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ لِلْيَهُودِ، وَ﴿الْفٰسِقُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ لِلنَّصَارَى، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، قَالَهُ: لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ أَيْضًا قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوَىٰ وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ، قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَمَذَهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنْ ارْتَشَى، وَحَكَمَ بِحُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَزَا هَذَا إِلَى الْحَسَنِ، وَالسُّدِّيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَلَّا يَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ، وَأَلَّا يَخْشَوْا النَّاسَ وَيَخْشَوْهُ، وَأَلَّا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَمَّا لِلَّهِ عَنْهُ: الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّ آيَةَ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، نازلةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهَا مُخَاطَبًا لِمُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكَفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَيْحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَىٰ فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَاقُ الْقُرْآنِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، فِي الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[المائدة: ٤٤].

فَالخِطَابُ لَهُمْ لَوْضُوحِ دَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ فِي النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَبُّمَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكَفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، مُعَارَضَةً لِلرُّسُلِ وَإِنطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ وَفِسْقُهُ وَكُفْرُهُ كُلُّهَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا فَاعِلٌ قَبِيحًا فَكُفْرُهُ وَظُلْمُهُ وَفِسْقُهُ غَيْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةَ فِي الْيَهُودِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي النَّصَارَى، وَالْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَتَحْقِيقِ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى من "أضواء البيان" (١/٤٣٠-٤٣٢).

وقد فصل الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** بتفصيل طيب، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَأَمَّا الْكُفْرُ فَنَوْعَانِ: كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ. فَالْكَفْرُ الْأَكْبَرُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالْأَصْغَرُ مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَكَانَ مِمَّا يُتَلَى فَنُسِخَ لَفْظُهُ - «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «اِثْنَانِ فِي أُمَّتِي، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَوْلُهُ فِي السُّنَنِ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَقَوْلِهِ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَرْجُوْحٍ، فَإِنَّ نَفْسَ جُحُودِهِ كُفْرٌ، سِوَاءَ حَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ، قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، إِذِ الْوَعِيدُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْمُنَزَّلِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَعْطِيلَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِهِ وَبِبَعْضِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ بِهِ وَلَا خَطَأٍ فِي التَّأْوِيلِ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ. وَالْقَصْدُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ،

فَإِنَّهَا ضِدُّ الشُّكْرِ، الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ، فَالسَّعْيُ إِمَّا شُكْرٌ، وَإِمَّا كَفْرٌ، وَإِمَّا ثَالِثٌ، لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى من "مدارج السالكين" (١/٣٣٥-٣٣٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه؛ ولهذا سُمي الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أربابًا لمتبعيهم فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَعَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فسمى الله تعالى المتبوعين أربابًا حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتبعين عبادًا حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إنهم لم يعبدوهم» فقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «بل إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم».

إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٥٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٥١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ تَرَّ جَاءُوكَ

يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٧﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٨﴾ [النساء: ٦٥-٦٥].

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف

حكم الله تعالى ورسوله، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو

طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله وهو الله قَالَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

الثانية: أنهم إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.

الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، ومنها أن يعثر على

صنيعهم جاءوا يخلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من يرفض

اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعمًا منه أن ذلك هو

الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه

سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكونونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن

يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولًا بليغًا، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول

أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت

مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي

الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً

من دون الله: إنهم على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. اهـ. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢/١١١-١١٥).

وقال أيضاً: والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي

يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيْعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٦٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٦٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٦٨﴾ ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات: الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالى معتقدًا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساو له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة. اهـ. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١١٧-١١٥/٢).

وهذا التفصيل الذي ذكره ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** هو الذي عليه الشيخ ابن باز، والألباني، والوادعي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، وغيرهم ممن سبق ولحق، والله أعلم.

وللشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ مقال، قال فيه: إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أُكِّدَ بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

[المائدة: ٤٩].

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من

الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير

والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

[المائدة: ٤٩].

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب

للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾

[المائدة: ٤٩].

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور

من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَلَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [المائدة: ٥٠].

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول

عزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠].

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها،

وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وهذه المعاني موجودة في

آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأفعاله، فمن

ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. الآية، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[الأعراف: ٣]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وروي عن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ

تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب الحججة بإسناد

صحيح، وروي أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِبَعْضِ مَنْ جَادَلَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»، وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادَ التَّامَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِهِ، وَتَقْدِيمَهُمَا عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. انْتَهَى مِنْ "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ ابْنِ بَازٍ" (١/ ٦٨-٧٠) ^(١)



(١) من كتابي "فتح المعجيد ببيان هداية القرآن إلى التوحيد والتحذير من الشرك والتنديد".

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. ﴾

④ يقول **عَزَّوَجَلَّ** لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا﴾ وهذا من باب التعظيم، وإلا فإن المنزل هو الله **عَزَّوَجَلَّ**، ﴿التَّوْرَةَ﴾ وهو الكتاب الذي أنزل على موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ﴿فِيهَا هُدًى﴾ من الضلال ﴿وَنُورٌ﴾ برهان لأسباب الرفعة في الدنيا والآخرة، ﴿يَحْكُمُ﴾ يقضي ﴿بِهَا﴾ بالتوراة ﴿التَّيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَوْا﴾ الذين تابعوا موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** واستقاموا على دينه.

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ فيه تقديم وتأخير تقديره: (فيها هدى ونور للذين هادوا)، ثم قال: ﴿وَالرَّيْبَانُونَ﴾ العلماء منهم ﴿وَالأَحْبَارُ﴾ أيضًا يحكمون بها وهم علماء اليهود، وأما (الرهبان): فهم عباد النصارى، ﴿بِمَا﴾ بسبب الذي ﴿أَسْتَحْفَظُوا﴾ استودعوا ﴿من كِتَابِ اللَّهِ﴾ من العلم وأوجب عليهم العمل، وكتاب الله هنا مفرد ويشمل كل كتاب أنزله الله **عَزَّوَجَلَّ**، أو أنه بمعناه الخاص: التوراة ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ﴾ على الكتاب ﴿شُهَدَاءَ﴾ مطلعون على أنه الحق، ويجب التحاكم إليه، ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ أي: فلا تخافوا الناس وتعظمون شأنهم فيحولون بينكم وبين التزام شرع الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتخفون وصف محمد ﷺ ﴿وَآخِشُونَ﴾ أي: اخشوا الله **عَزَّوَجَلَّ**، و(الخشية): هي الخوف مع التعظيم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ تستبدلوا ﴿بِآيَاتِي﴾ الشرعية ﴿فَمَنَّا قَلِيلًا﴾ أي: لا تكتموا الحق مقابل عرض من الدنيا زائل كما قال النبي ﷺ:

﴿بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا
وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أخرجه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يقضي ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بشرع الله **عَزَّوَجَلَّ**، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾ .

قال البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ (٣ / ٦١)** : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ : لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقَلُ
عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ
عَطَاءٌ : هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَعْنَاهُ :
وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ
ظَالِمٌ فَاسِقٌ. وَسُئِلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالَ : إِنَّهَا تَقَعُ
عَلَى جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا عَلَى بَعْضِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ
كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، فَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَتَرَكَ الشَّرْكَ. ثُمَّ لَمْ
يَحْكَمْ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ لَمْ يَسْتَوْجِبْ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ
الْعُلَمَاءُ : هَذَا إِذَا رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللَّهِ عَيْنًا عَمْدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي
تَأْوِيلِ فَلَا " اهـ .

فلا يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا إلا إذا حكم بغير ما أنزل الله على أنه
أحسن من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان
والمكان فهو كفر أكبر مخرج من الملة، وعلى هذا جماهير أهل العلم، وذهب
بعضهم إلى أن الآية إنما نزلت في اليهود وليست في المسلمين.

والصحيح الأول .

﴿وَكَتَبْنَا﴾ فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ على بني إسرائيل، ﴿فِيهَا﴾ في التوراة، في حال عمدهم لما يقع بينهم من الجراحات في النفس وما دونها، أما الخطأ فليس فيه إلا الدية والقيمة، ويلتحق به شبه العمد ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ تقتل بها ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ تُقْفَأُ بِهَا ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ تُجْدَعُ بِهَا ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ تقطع بها ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ تقلع بها ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وسائر الجراحات تقاس عليها ويكون فيها القصاص، إلا ما لا يمكن فيه القصاص كالكسر وجراح اللحم، ويكون القصاص في الجروح بعد أن تبرأ، لأنه قد يموت بسبب هذه الجراحة فيلزم النفس بالنفس، وقد يلحقه ضرر؛ ولكن قال العلماء ينتظر حتى إذا برأ من جرحه عند ذلك تجري المقاصّة.

❖ ويستثنى من هذه الآية: أن لا يقتل مسلم بكافر.

فقد خصصها حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «وأنه لا يقتل مسلم بكافر»، وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى خلاف هذا القول، وقوله مردود؛ لمخالفته للنص الثابت عن النبي ﷺ، واختلفوا أيضا في قتل الرجل بالمرأة، أي في العمد.

٤٥٠ والصحيح: أنه يقتل بها وتقتل به، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَأَن؟ فَلَأَن؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» متفق عليه، ولا يقتل الرجل بعبده ولا بولده، إلا إذا قتلهم غيلة كما هو قول الإمام مالك.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالجراحات وعفا، وكان النبي ﷺ لا يرفع إليه شيء إلا أمر فيه بالعمو، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ كفارة لذنبه ورفع لدرجاته وتجاوز عن الظالم، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَنْحُكُمْ﴾ يقضي ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ على المعنى السابق ظلم دون ظلم.

﴿وَقَفَّيْنَا﴾ اتبعنا ﴿عَلَىٰ آثَارِهِمْ﴾ آثار أنبياء بني إسرائيل، ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وهو إسرائيلي منهم نسب إلى أمه؛ لأنه لا أب له، وكان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ﴿مُصَدِّقًا﴾ موافقًا ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أي: غير مخالف لها، بل جاء يدعو إليها ويجدد ما نبذه اليهود منها، ﴿وَأَتَيْنَاهُ﴾ أعطيناه ﴿الْأَنْجِيلَ﴾ وإنجيله قد حُرف وغير وبُدل وهو الآن أربعة أناجيل: إنجيل مرقس، ولوقا، ويوحنا، ومتى، وأقرب الأناجيل من عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عهدًا كتب بعد رفعه بثمانين سنة، وإنما كتبوا معاني أقواله ولهذا تجد فيها من الخلط والخبط ما الله به عليم حتى جاء بولس شاول اليهودي وحرف هذه الأناجيل، وأدخل عليهم عقيدة الصلب، وغير ذلك من العقائد الباطلة.

ومن شأن الأنجيل أن ﴿فِيهِ هُدًى﴾ من الضلال ﴿وَتُورٌ﴾ بيان للأحكام ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ لأن كتاب الله الحق لا يخالف بعضه بعضًا، وإنما الاختلاف قد يقع في الشرائع، ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ هداية ودلالة إلى الخير، وزاجر عن الشر والضير ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾.

﴿وَلِيَحْكُمِ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ أي: من الوحي، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون عن أمر الله عز وجل، وهو فسوق دون فسوق على التفصيل السابق^(١).



(١) من كتابي "القول المؤصل في تفسير الكتاب المنزل" من تفسير (سورة المائدة).

بعض كلام أهل العلم في المسألة

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَوْا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِلَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

فقال والربانيون فعطف على يحكم بها النبيون حيث جعلها مرفوعة؛ فيشمل الحاكم وغيره.

قال الطبري في تفسيره آية المائة: قد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع، فقال بعضهم: عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله، وبدلوا حكمه... وقال آخرون: بل عني بذلك كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق... وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس، مسلموهم وكفارهم... وقال آخرون: معنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، فأما الظلم والفسق فهو للمقر به... اهـ.

وذكر تحت كل قول من قال به، ثم قال: أولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى، فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك

عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي. اهـ بتصريف.

ونقل ذلك الأثيوبي في ذخيرة العقبى، وقال:

هذا الذي رجحه ابن جرير - رحمه الله تعالى - هو الحق عندي، وحاصله أن الآيات نزلت في أهل الكتاب، لدلالة السياق على ذلك، ولكنها تشمل هذه الأمة إذا سلكت سبيلهم بتركها الحكم بما أنزل الله جحوداً وعناداً، لا ظلماً وفسقاً - والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ما خلاصته:

أَنَّ الْحُكْمَ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ: فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ -: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ. وَإِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ. وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهِدِهِ وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَاءَهُ، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ. انتهى كلام ابن أبي العز - رحمه الله تعالى - وهو تحقيق نفيس جدا. اهـ.

ونقل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى عن شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ بقول غيره من أئمة العصر:

السؤال: هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

الجواب: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفراً دون كفر.^(١)

بل وفي مجموع فتاواه ما يدل على ذلك حيث يقول:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأهم ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمد صلى الله عليه وتحقيقه علماً وعملاً ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، أو من أنواع الشرك الأصغر. وهذا هو تحقيق معنى (لا إله إلا الله) وكذلك تحقيق معنى (محم...)

قال ابن باز رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاويه:

ونوصيكم أيضاً بنصيحة ولادة الأمور في كل مكان بتقوى الله وطاعة الله وتحكيم شريعة الله، وأوصي نفسي وجميع العلماء والدعاة، أوصيكم بأن يوصوا أمراء المسلمين، وحكام المسلمين بالنصائح الشفهية، والنصائح الكتابية بتحكيم شريعة الله، والتحاكم إليها والحذر من كل قانون يخالفها.

(١) نشر في مجلة الفرقان، العدد ١٠٠، في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٨/٢٧٢).

فالواجب على جميع ولاة أمر المسلمين: أن يحكموا شرع الله، وأن يقيموا دين الله في بلادهم، وبين شعوبهم كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾:

١- وقال جل وعلا: ﴿أَفْئُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

٢- وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.
وقال سبحانه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاواه رقم (٢٢٨):

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة

قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٤٦):

(إِنَّ الْحُكْمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ يتناولُ الكُفْرينِ؛ الأصغرَ والأكبرَ، بحسبِ حالِ الحاكمِ؛ فإنَّه إن اعتقد وجوبَ الحكمِ بما أنزل اللهُ في هذه الواقعة، وعدلَ عنه عسياناً، مع اعترافه بأنَّه مُستحقٌّ للعقوبة؛ فهذا كُفْرٌ أصغرٌ، وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجبٍ، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيه، مع تيقُّنه أنَّه حُكْمُ اللهِ؛ فهذا كُفْرٌ أكبرٌ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئٌ له حُكْمُ المخطئين). اهـ

الثاني: أن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله)

لو سلمنا ان هذا في حق الحاكم وهم يهربون من التصريح بتكفيرهم لعموم الناس لذا يقولون هذا في حق الحاكم ..

فكيف يفعلون في قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]

فهذه في حق المتحاكم إلى هذه القوانين وسنشدد عليهم بأن من تحاكم إليها كافر.. فاذا قالوا الناس في بلاد المسلمين المتراكمة الى تلك القوانين مكرهين او جهال او متأولين أو عندهم معاصي غلبهم الهوى.. الخ

قلنا لهم: وكذلك نقول في الحكام أمراء قضاة مشايخ عشائر.. الخ

وهذا التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو الذي قرره المحققون من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر... فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، كمن تقدم أمرهم، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [سورة النساء ٥٩] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء ٦٥] فمن لم يلتزم بتحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية. اهـ.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين:

وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَرْجُوْحٍ، فَإِنَّ نَفْسَ جُحُودِهِ كُفْرٌ، سِوَاءِ حَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، إِذِ الْوَعِيدُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْمُنزَلِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَعْطِيلَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِهِ وَبِبَعْضِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ بِهِ وَلَا حَطًّا فِي التَّأْوِيلِ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُنْخَطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ. اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز:

هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟

فأجاب:

إذا استباحها، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة كان عاصيا لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان،

وهو يعلم أنه محرم يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله مستحلا له، يكون كفرا أكبر، كما قال ابن عباس في قول: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. اهـ.

وقال الطبري في تفسيره آية المائدة: قد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع، فقال بعضهم: عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله، وبدلوا حكمه... وقال آخرون: بل عني بذلك كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق... وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس، مسلموهم وكفارهم... وقال آخرون: معنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، فأما الظلم والفسق فهو للمقر به... اهـ.

وذكر تحت كل قول من قال به، ثم قال: أولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى، فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي. اهـ بتصرف.

ونقل ذلك الأثويبي في ذخيرة العقبى، وقال: هذا الذي رجحه ابن جرير - رحمه الله تعالى - هو الحق عندي.

وحاصله: أن الآيات نزلت في أهل الكتاب، لدلالة السياق على ذلك، ولكنها تشمل هذه الأمة إذا سلكت سبيلهم بتركها الحكم بما أنزل الله جحودا وعنادا، لا ظلما وفسقا - والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ما خلاصته:

الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ: فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ -: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ. وَإِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ. وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهِدِهِ وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَاءَهُ، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ. انتهى كلام ابن أبي العز - رحمه الله تعالى - وهو تحقيق نفيس جدا. اهـ.

وهذا التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو الذي قرره المحققون من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية:

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمْ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمْ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَالًا، كَمَنْ تَقَدَّمَ أَمْرُهُمْ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ ٦٥]

فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ تَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعَصَاةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وِلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا، وَمَا ذَكَرْتُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ. اهـ.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين:

هذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وبيعضه، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما، ومنهم من تأولها على أهل الكتاب،

وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه، ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة، والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين. اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز: هل تبديل القوانين يعتبر كفرا مخرجا من الملة؟ فأجاب: إذا استباحها، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافرا كفرا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة كان عاصيا لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرم يكون كفرا دون كفر، أما إذا فعله مستحلا له، يكون كفرا أكبر، كما قال ابن عباس في قول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. اهـ.



الخاتمة

- فمُلخَصُ الْمَسْأَلَةِ:** أن الحكم بغير ما أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** كفر دون كفر حتى يقترن به أمر خارجي يخرجُه عن هذا الأصل منه ما تقدم كأن يرى:
- ١- أن حكمه مساوي لحكم الله **عَزَّوَجَلَّ**.
 - ٢- أن يرى حكمه أفضل من حكم الله **عَزَّوَجَلَّ**.
 - ٣- أن يرى أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان والمكان.
 - ٤- أن يستحل أو يحرم بحكمه شيئاً معلوم حكمه من الدين ضرورة.
- ونحو ذلك، والله المستعان.

وسبحانك اللهم وبمُحَمَّدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.



الفهرس

المُقَدِّمَة..... ٥

الحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ..... ٧

الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كُفْرًا..... ٩

هداية القرآن في الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ..... ١٣

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..﴾..... ٢٩

بعض كلام أهل العلم في المسألة..... ٣٤

الخاتمة..... ٤٦

الفهرس..... ٤٧